الفرع السادس

تأثير النتائج المحتملة واختلاف القصد وكيفية العلم في المساهمة في الجريمة

الأصل في مسئولية المساهم هي أنه لا يسأل إلا عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها سواء كان فاعلا أم شريكا، فاذا كانت مساهمته قد تحددت في سرقة دكان فهو مسئول عن العقاب المقرر قانونا لهذه الجريمة.

أما إذا ذهب الفاعل في الجريمة وبدلا من أن يسرق ما في الدكان من أموال احتال على صاحبه أو زور سندا ضده فلا يكون غيره من المساهمين مسئولين عن جريمة الاحتيال أو التزوير.

ولكن ما الحكم إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل هي **نتيجة محتملة** للجريمة التي حصلت المساهمة فيها، كما لو اتفق عدة أشخاص على سرقة منزل وعند دخولهم أو دخول بعضهم فيه أحس بهم صاحب المنزل فقاومهم فأطلق عليه أحد السراق رصاصة فقتله، فهل يسأل جميع المساهمين عن جريمة القتل العمد إضافة الى جريمة السرقة أم يسأل عنها من أطلق الرصاص فقط؟

لقد حسم قانون العقوبات العراقي الموضوع في هذه المسالة فنص على حكمها في المادة (٥٣) عقوبة عراقي، حيث اعتبر كل مساهم، سواء اكان فاعلا أم شريكا مسئولا عن الجريمة المرتكبة فعلا حتى ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.

وتطبيقا لذلك يعتبر جميع المساهمين في مثالنا المتقدم مسئولين عن جريمتي السرقة والقتل وكذلك إذا اتفق عدة أشخاص على ضرب عدو لهم وعند مباشرتهم الضرب ضربه أحدهم ضربة أودت بحياته، يعتبر جميع المساهمين فاعلين وشركاء، مسئولين عن جريمة الضرب المفضي الى الموت.

وبخلاف ذلك إذا اتفق عدة أشخاص على احراق منزل عدو لهم وتوجهوا إليه واثناء الحرق رأى أحدهم شخصا يكرهه فقتله أو ضربه، فلا يسأل عن جريمة القتل أو الضرب غير فاعلها لأنها ليست نتيجة محتملة للمساهمة، وقد اخذ الفقه والقضاء في فرنسا بهذا الاتجاه رغم عدم وجود نص في القانون الفرنسي يحكم ذلك.

أما عن **اختلاف نوع القصد** المتوافر لدى احد المساهمين فاعلا ام شريكا يختلف غت القصد المتوافر لدى الاخر او الاخرين فهل يعاقب المساهمون جميعا بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة تبعا لقصد الفاعل ام تبعا لقصد كل منهم؟

أجابت على هذا السؤال المادة (٥٤) عقوبات عراقي بقولها ((اذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلا ام شريكا عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم بحسب قصده)).

فالمبدأ المقرر في هذه المادة يستند الى القاعدة التي تقول بان كل مساهم في جريمة لا يعاقب إلا بمقتضى قصده من الجريمة، وهذه القاعدة لا تخص الفاعلين الأصليين فقط بل تشمل الشركاء ايضا.

فإذا نوى الفاعل الأصلي (احمد) في الجريمة قتل (محمود) مع سبق الاصرار، بينما لم يكن لدى الشريك المساعد (حميد) أي تصميم سابق على قتل (محمود)، ووقعت الجريمة يسأل كل منهم بحسب قصده، فيسأل (احمد) عن جريمة قتل (محمود) مع سبق الاصرار وعقوبتها الإعدام، بينما يسأل (حميد) عن جريمة قتل عمد بسيط وعقوبتها السجن المؤبد او المؤقت.

وفي مثال أخر بالعكس نوى الشريك (حميد) قتل (محمود)، بينما الفاعل (احمد) لم ينو سوى ضرب (محمود)، كما لو كان الشريك (حميد) يعلم بوجود **مرض ضغط الدم** لدى المجنى عليه (محمود)، وأن أية ضربة تؤدي بحياته، فيحرض (حميد) الفاعل الأصلي (احمد) على ضرب (محمود)، فيفعل ذلك مما يؤدي الى وفاة (محمود)، في هذه الحالة يسأل الفاعل (احمد) عن جريمة ضرب مفضي الى موت، بينما يسأل (حميد) عن الاشتراك في جريمة قتل عمد.

مثال أخر (احمد) و(محمود) ضربا (حميدة) وهي حُبلى وكان (احمد) يقصد الإيذاء و(محمود) يقصد الاجهاض، وأدى الضرب الى الإجهاض يسأل (احمد) عن جريمة الإيذاء العمد حسب جسامة الايذاء، ويسأل (محمود) عن جريمة اجهاض.

أما عن **اختلاف العلم بوقوع الجريمة** في مسؤولية المساهمين وأثره في تغير (وصف الجريمة) ومن ثم تغير (عقوبة الجريمة)، ففي هذه الحالة إذا كان فاعل الجريمة يعلم بوصف الجريمة، فهنا يعاقب الفاعل بعقوبة الجريمة وهكذا.

السؤال هنا لو كان أحد المساهمين فاعلا ام شريكا يعلم بوصف الجريمة، فهل أن اختلاف العلم في وصف الجريمة لدى هذا المساهم الذي كان يعلم وحده بهذا الوصف سيؤثر في مسؤوليته وحده أم سيؤثر في مسؤولية بقية المساهمين الأخرين في الجريمة؟

المشرع العراقي عالج هذه المسألة في نفس المادة (٥٤) عقوبات عراقي قائلا ((اذا اختلف كيفية علم احد المساهمين في الجريمة فاعلا او شريكا عن كيفية علم غيره من المساهمين بها عوقب كل منهم بحسب كيفية علمه)).

فمثلا في جريمة إخفاء اشياء متحصلة من جريمة **سرقة** إذا كان (احمد) الذي اخفى الاشياء يعلم بكيفية وقوع الجريمة الأصلية (الأولى) وهي **(السرقة بالإكراه)**، فإنه يعاقب بعقوبة السرقة المقترنة بالظرف المشدد الخاص بذلك، بينما يعاقب (محمود) و(حميد) ممن ساهموا في جريمة الإخفاء واللذين لا يعلمان أن هذه الاشياء متحصلة من جريمة **(سرقة بالإكراه)**، يعاقبان عن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة بدون ظرف مشدد للعقوبة، لعدم علمهم بوصف التشديد **(الإكراه)**، وهكذا يؤاخذ كل مساهم بكيفية علمه.